١٤ ٦ ع

في النقصان ولا قيمة للمنافع ويشترط عدم ديانة
تنفيذ بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة
بدين فادح لحبسها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب
ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا
نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق
المزارع حتى لو اجازها بان مضت المدة قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات
احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العا
مل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجيء دفع
رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره
والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك ه
فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج
بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر
لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض
لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه
من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما نصفين
او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه الا
عارة في المزارعة عادية واعلم ان نفقة الزرع
مطلقا بعد مضي المزارعة عليهما بقدر الحصص
وما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة
بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا
شرط فلو انتهاء بقي مالا مشتركا بينهما فيجب عليهما

مؤنة

مؤنة كحصاد ودياس كذا صرح المصنف وحمل عليه
اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل
فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب
الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل
او وارثه لبقاء العقد والعقد يوجب على
العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات
قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت
بدين فادح يحتاج وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس
ونسفه على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح
وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة تفسد ولو
فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله
فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا
تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكها
صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط خ والا
فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي
المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل امانة
المعاملة خ
وان قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا
السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة و
يضمن في الصحيحة لوجوب العمل فيها كما مر وهي في يده
عمليه خ
امانة فيضمن بالتقصير سراجية الا زرع ترك سقيه
السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته
نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فروع

Copyright © King Saud University